كلية الملوم القانونية والاقتصادية والا جتماعية ۱۹۲۵ـ۱۰ ۱ ۱۹۲۵ـ۱۰ ۱۹۳۵۰۰ اله ۲۰۵۵ ۱۹۲۵ ما ۴۸۲۵۰۰۱ FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES



دروس رقميت 1

المواريث والوصايا

14

المسائل الملقبات

إعداد

ذ/كمال بلحركة

www.belherkate.ma K.belherkate@uiz.ac.ma

29 أبريل 2024

#### محاورالمحاضرة

- 🗖 . هي حالات وصور لفرائض، اشتهرت لخصوصياتها بأسماء خاصة.
- 🗖 . أُدرَّجِتْ فيها حالات وردتُ في مدونة الأسرة كأنها حالات خاصة؛
- ولكنها إنما فرائض مشتهرة بأسمائها، ولم تخرج عن القواعد العامة للميراث في مدونة الأسرة.

# أولا: ابن الابن المبارك

خامسا:الخرقاء

سادسا: المباهلي

سابعا:المنبرية

ثانيا: الأخ للأب المبارك

ثالثا : الأخ المشؤوم

رابعا:اليتيمتان

#### المسائل الملقبات المشهورة

#### أولا: ابن الابن المبارك



## ثانيا: الأخ للأب المبارك

#### المسائل الملقبات المشهورة

## الأخ للأب

12		
3	زوجة	1/4
4 8	شقيقة	2/3
4	شقيقة	73
1	أخت لأب	
	أخ لأب	ے

بوجود الأخ لأب ترث معه مفاضلة وينقذها من الحجب



تحجب الأخت لأب حجب إسقاط باستكمال الشقيقتين للثلثين

## ثالثا: الأخللأب المشؤوم

#### المسائل الملقبات المشهورة

## الأخ المشؤوم



7 6		
3	زوج	1/2
1	أم	1/6
3	شقيقة	1/2
	أخت لأب	
U	أخ لأب	ع

بعدمه ثرث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين



بوجود الأخ لأب حجب مع أخته حجب استغراق

#### المسائل الملقبات المشهورة

رابعا: اليتيمتان

#### اليتيمتان

2 1 نوج الر 1 اخت لأب 2 1 روج المحال 1/2 1 راحت شقیقه 1/2

\* لا يوجد فرضان يحوزان وحدهما التركة إلا في هاتين الحالتين

من صور تساوي الأنثى و الذكر في الميراث.

#### المسائل الملقبات المشهورة خامسا: الخرقاء

	3	-10		ن: شقيقة / لأب	+ أخت	+ جد -	ناء: أم	الخرق
9	3		I	1 1		45		T. EX
3	1	أم	1/3			ماب الأفضل		

جدول حساب الافضل				
0,5 0	<u>3</u> 6	الأصل 6	3	
0,66	3	الباقي	<u>ٿ</u> ب	
1,3	2	الباقي	م ب	
3	3	رؤوس.ع	<b>→•</b>	

جدول حساب الراجع					
7	ق،م،أ	٣	رع	ē.	
3	1	2	3	الجد والشقيقة	

سميت بالخرقاء لاختلاف الصحابة فيها على خمسة مذاهب.	الخرقاء
سيت بالرواء علاك المحادث على على الماسية	.,-,,-
" 1. H. P. H. 1. 1 1 364 ". H. P H. P.	
صت المدونت (المادة: 364) على أنها من الحالات الخاصة.	٥٥

ولكنها ليست كذلك في مذهب زيد بن ثابت رض الله عنه - وهو اختيار المدونة - وإنما هي من مسائل الجد العادية.

وهي شاذة فقط عند من يرى خروجها عن قواعد اجتماع الجد مع الإخوة:

1- أبوبكر الصديق ضي الله عنه: الباقي كله للجد، ولا شيء للأخت، لأن الجد عند كالأب يحجب الإخوة مطلقا، وهو مذهب ابن عباس و أبي حنيفة و المزني وابن القيم.

2- عثمان بن عفان رضي الله عنه: مقاسمة الباقي بالتساوي بين الجد و الأخت.

3- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 1/2 للأخت، و ما بقي فهو للجد.

4- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

ب ـ 1/2 للأخت، السدس للأم ، الباقي للجد .

#### سادسا: المساهلة

#### المسائل الملقبات المشهورة

# المباهكة: زوج + أم + أخت شقيقة / لأب

#### وردت في المدونت رالمادة: 367

باعتبارها من المسائل الخاصم، وليست كذلك إنما هي خاصم عند ابن عباس رضي الله عنهما لأنه ينكر العول، وباهل فيها بإنكار العول، ولذلك سميت بالمباهبم. ومذهب جمهور الصحابم وفقهاء المذاهب على خلافه.

1000	876	مذهب الجمهور		
K227	3	زوج	1/2	
63	2	أم	1/3	
	3	أخت شقيقة/لأب	1/2	

#### مذهب ابن عباس رضى الله عنهما:

- الفرائض لا تعول.
- إذا ضاقت السهام عن أصحاب الفروض قدم من قدمه الله و رسوله ، وهم: الزوجان والأبوان.
  - لذا يرد النقص لسهم الأخوات و البنات.
- ـ فالمقدم عنده الزوجان والأم: لأنهم لا يحجبون حجب إسقاط و لا يرثون بالتعصيب، وإنما يردون إلى فرض آخر.

		مذهب ابن عباس			
3	زوج	1/2			
2	أم	1/3			
ب 1	أخت شقيقة/لأ	3			

المسائل الملقبات المشهورة

سابعا: المنبرية

## المتبرية: زوجة + بنتان + أب + أم

وردت في المدوني (المادة: 368) باعتبارها من المسائل الخاصية، وليست كذلك إنما عرفت بهذا الاسم لأن الإمام علي رضي الله عنه أجاب عنها من على المنبر.

	27	24			
		3	زوجة (	1/8	
	8	16	بنت	2/	
	8	10	بنت	2/3	
22	-	4	أم	1/6	3
200	-	4	أب	+1/6	